المنطوق فالمنطوق معنى دل عليه اللفظ في محل النطق حكما كان كتحريم التأفيف
بآية فلا تقل لهما أف أو غيره كزيد ونحوه في جاء زيد فنص او احتمل مرجوحا
كالاسد في رأيت اسدا فظاهر او مساويا كالجون للاسود والابيض على السواء
فمجمل وإن توقف صدقه او صحته عقلا او شرعا على تقدير فيما دل عليه فدلالة
اقتضاء كواسأل القرية اي اهلها اذ القرية المجتمعة لا تعقل فتسأل او لم
يتوقف عليه ودل على ما لم يقصد به فدلالة اشارة كدلالة احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا والمفهوم معنى دل عليه اللفظ
لا في محل النطق من حكم كتحريم كذا كما سيأتي او محله كقولهم المفهوم اما اولى
من المنطوق بالحكم او مساوله فقد اريد هنا بكل منهما المحل وهو ان وافق
حكمه المشتمل عليه الحكم المنطوق به فالموافقة اي يسمى بها وبمفهوم الموافقة
ولو ساوى منطوقه وبالقياس الجلي فدلالته قياسية وهو الاصح فان كان
اولى من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى آية فلا تقل لهما
اف فهو اولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه اشد في الايذاء فيسمى فحوى الخطاب
وان ساواه كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما الى آخره فهو مساو للتحريم الاكل لمساواة الاحراق
للاكل في الاتلاف فلحن الخطاب ويسمى ضدها اي بالمخالفة وبمفهوم المخالفة
وبدليل الخطاب قيل ويلحن ايضا ان لم يكن قد وافقه بان خالف حكمه الحكم
المنطوق به في نحو شرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اي فلا يجب
الانفاق على غيرهن وعلة نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا
تكلف نفس الا وسعها اي فلا يلزم غير ما يفي به وسعه المشار اليه بقيد المعروف و
وصف اي صفة نحو ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اي فلا يجب التبين في خبر العدل
والمراد بالصفة لفظا او حالا كحسن الى العبد مطيعا اي لا عاصيا له مقيد للفظ
اخر لا النعت فقط فيشمل كل شرط نحو ولو شاء ربك ما فعلوه اي لكنه شاء ففعلوه
وعليه خبر ما اسكر كثيره فقليله حرام اي فما لا يسكر كثيره لا يحرم وحال نحو ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي والا باشروهن بشرطه وكل غاية نحو
ولا تقربوهن

ولا تقربوهن حتى يطهرن اي فان طهرن فقاربوهن بشرطه مع كل عدد عند من يقول
به كالشيخ وابن السبكي وعزي للشافعي والجمهور والاصح انه ليس بحجة نحو فاجلدوهم
ثمانين جلدة اي لا اقل ولا اكثر اما مفهوم المعدود كخبر احلت لنا ميتتان ودمان
فليس بحجة اتفاقا وكل ظرف زمانا كالحج اشهر معلومات اي فلا يجوز الاحرام في
غيرها ومكانا نحو وانتم عاكفون في المساجد اي فلا يثبت الحكم المذكور لغير
المساجد وكل لقب عند من يقول به والصحيح انه ليس بحجة علما كان او اسم جنس
او غيره كخبر صبوا عليه اي البول ذنوبا من ماء اي لا من غيره فلا يطهر فلم يخرج عن
الصفة الا مفيد الحصر كالعالم زيد وصديقي زيد وكانما بالكسر وبالفتح على الاصح
كقل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد وضمير الفصل نحو والله هو الولي وتقديم
المعمول غالبا في الاصح كاياك نعبد لالى الله تحشرون والنفي والاثبات كلا اله الا الله
والصحيح ان غير اللقب والعدد حجة ما لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة
غير نفي الحكم عن المسكوت لكن ظهورها لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق وانكرهن
الامام ابو حنيفة وابن سريج والغزالي مطلقا وان قالوا في المسكوت بخلاف حكم
المنطوق فلامر اخر المطلق والمقيد هما كالعام والخاص الاتي ويزيدان
بانهم قد حملوا على الآخر الاول حيث امكن لوجود الجامع وعدم المانع فهو
قياس وذلك بآيتي الكفارتين للقتل والظهار مثلا فانها قيدت بالايمان في الاولى
وهي ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة واطلقت في الثانية وهي فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فحملت الرقبة على الاولى بجامع حرمة سببيهما اي القتل
والظهار فلا تجزي منهما الا مؤمنة وكآيتي الوضوء والتيمم قيدت الاولى بقوله
الى المرافق فحملت عليها الثانية بجامع موجب الطهر فان لم يمكن لنحو تقييده
بمتنافيين كقضاء رمضان اطلق في قوله فعدة من ايام اخر وقيد صوم الكفارتين
بالتتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين وصوم التمتع بالتفريق بقوله فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلا يحمل قضاء رمضان عليهما لتنافيهما ولا على احدهما
لعدم المرجح فبقي على اطلاقه فيجوز قضاء رمضان متتابعا ومفرقا قيل الا ان
علم اسبق المتنافيين فيقيد به الناسخ والمنسوخ وهو كثير في القران كالمصنفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)